المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (2) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



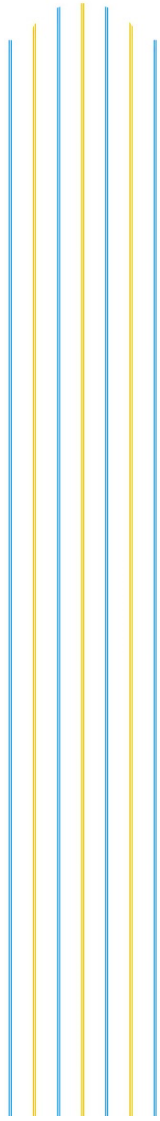




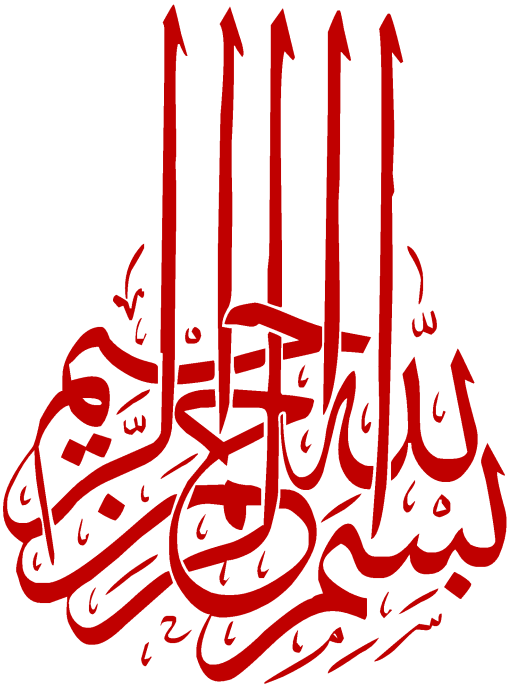
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	إجماعات النووي في الرُّواة جرحًا وتعديلًا - جمع ودراسة - د/ عبد الله بن سعد بن فهاد العايذي القحطاني	١١
-٢	أثر مادة الأخباريين في تراجم رواة الحديث - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة - د/ عبد الرحمن بن سليمان الشايع	٦٣
-٣	معرفة آخر الرُّواة عن الشيوخ من رجال أصحاب الكتب السِّتة - دراسة استقرائيَّة تحليليَّة - أ. د / عبد الله بن عيد بن عمير الجربوعي	١١١
-٤	الإمكانيات التقنية لـ Copilot في خدمة السُّنة النبوية - دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة - د/ عبد الله بن عبد الرحمن عبد العزيز الشبل	١٨٥
-٥	تعليقات الإمام البخاري على ألفاظ الحديث في صحيحه - دراسة تحليليَّة في الدوافع والمقاصد - د/ أيمن بن سليم العويڤ	٢٣٧
-٦	أقوال أئمَّة الدعوة والعلماء المعاصرين في الزهاد والصوفية الأوائل - جمعًا ودراسةً - د/ عبد الغني بن حماد الزهراني	٢٨٣
-٧	العلاقة بين مفهوم الإيمان في أركان الإيمان الستة ومفهومه في مسمى الإيمان د/ خالد فلاح العازمي	٣٣٥
-٨	جهود الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة في بيان مخالفة الأحزاب والجماعات المعاصرة لأصول أهل السُّنَّة من خلال توصيفات مقررات كليَّة العقيدة والدعوة د/ سليم بن حسن بن جابر لغبي	٣٧٥
-٩	صلاة المأموم أمام الإمام خارج المسجد من جهة القبلة (المسجد النبوي أنموذجًا) - دراسة فقهيَّة معاصرة - أ. د / عادل بن عيد الخديدي	٤٣٥
-١٠	أنواع النيَّة المطلوبة في الصلاة - دراسة فقهيَّة استقرائيَّة مقارنة - د/ أحمد بن محمد بن حمد الحركان	٤٧٧


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

صلاة المأموم أمام الإمام خارج المسجد من جهة القبلة

(المسجد النبوي أنموذجًا)

– دراسة فقهيَّة معاصرة –

The Prayer of the Led In Front of the Imam at
(The Prophet's Mosque)
- A Contemporary Jurisprudential Study -

إعداد:

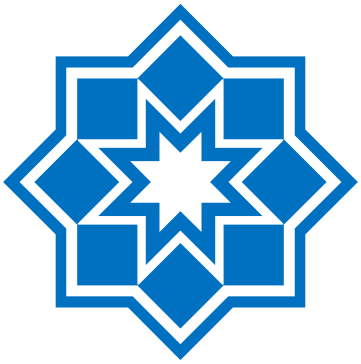
أ . د / عادل بن عيد الخديدي

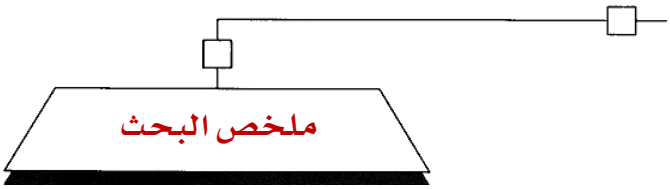
الأستاذ بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Adel bin Eid Al-Khdede
Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia,
Islamic University of Madinah
Email: 900425@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/25		2024/04/25

نشر البحث
A Research publication
شوال ١٤٤٧هـ - March 2026
DOI:10.36046/2323-060-216-019



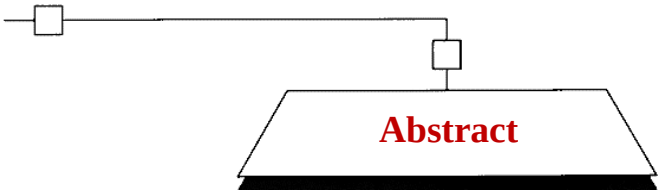


الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا البحث الموسوم بـ: صلاة المأموم أمام الإمام خارج المسجد من جهة القبلة المسجد النبوي أنموذجاً، تناول مسألة بالغة الأهمية، وقد قسّمت فيه البحث إلى المقدمة وبعده المبحث الأول: في أسباب هذه الدراسة من خلال أثر برنامج خدمة ضيوف الرحمن التابع لرؤية ٢٠٣٠ على المسجد النبوي، ثم عقدت مبحثاً في الدراسة الفقهية لحكم صلاة المأموم أمام إمامه في المسجد النبوي، وأشرت فيه لحكم صلاة المأموم أمام الإمام في كلام الفقهاء، وعقبت برأي اللجنة الدائمة، ثم بيّنت حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد النبوي في وقتنا الحاضر تخريجاً على آراء الفقهاء على تقدم المأمومين في الحرم النبوي في وقتنا الحاضر، ثم ذكرت الراجح وأسبابه.

ثم خلصت لنتائج من أهمها: عدم صحة صلاة من تقدّم الإمام في المسجد النبوي حال السعة ووجود الأماكن، جواز تقدّم المأموم على إمام المسجد النبوي في كل صلاة مع العذر سواءً كانت فريضة أو جنازة أو جمعة ونحو ذلك، وأن القول بجواز تقدم الإمام لعذر هو قول طائفة من السلف.

الكلمات المفتاحية: المسجد النبوي، الإمام، المأموم، برنامج، ضيوف الرحمن.



Abstract

Praise be to Allah and peace and blessing upon the Prophet and his family and companions. This paper titled: “The Prayer of the Led Infront of the Imam at the Prophet Mosque: A Contemporary Jurisprudential Study”, discussed a very important issue. The paper was divided into an introduction followed by the first section: on the rationale of the study through the impact of the Doyof Al-Rahman Program (DARP) of the Vision 2030 on the Prophet’s Mosqye, then another section was dedicated to the jurisprudential study of the ruling of the prayer of the led in front of the Imam from the opinions of the classical jurists, concluded with the opinion of the Standing Committee for Fatwa in Saudi Arabia, followed by the clarification of the ruling of the led praying in front of the Imam at the Prophet’s Mosque in our contemporary era derived from the opinions of the jurists on the led ones praying in front of the Imam in the Prophet’s Mosque in our contemporary era, then the most correct opinion and its proofs were mentioned .

Then the research concluded on findings, the most of which are: the nullity of the prayer of whoever prays in front of the Imam at the Prophet’s Mosque in case there are spaces, the permissibility of praying in front of the Imam in every prayer when there are excuses whether the prayer is obligatory or the funeral or the Jumah prayers etc., this is because the opinion that permits praying in front of the Imam in case of excuse is the opinion of some scholars of the past.

Keywords: Mosque Prophet, Imam, the Led, DARP.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومَسْجِدِ الحرَام، ومَسجدِ الأقصَى**» متفق عليه(١).

فلا تزال مكة المكرمة والمدينة المنورة تشهدان تدفقاً متنامياً من ضيوف الرحمن – حجّاجاً وزوّاراً– كنتيجة لرؤية سمو ولي العهد –وفقه الله وسدده– رؤية ٢٠٣٠م، والتي من أبرز أهدافها –في هذا الجانب – هو: تيسير استضافة المزيد من المعتمرين وتسهيل الوصول لأكبر قدر من المسلمين إلى الحرمين الشريفين، مما يرمي لتوسيع

(١) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: جماعة من العلماء، (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ)، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٢: ٦٠، (١١٨٩)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ)، في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واللفظ له، ٤: ١٢٦، (١٣٩٧).

الطاقة الاستيعابية في ٢٠٢٥م إلى ١٥ مليون معتمر، بزيادة تُقدَّر بنسبة ٧٧٪ عن عام ٢٠١٩م حيث كان عدد المعتمرين قرابة: ٨,٥ مليون معتمرٍ – وكان عدداً كبيراً –(١)، وقد بدأنا في المدينة، وبخاصة في المسجد النبوي نستشعر تلك الكثافة بشكل واضح، وفي كامل السنة حيث إنّ الزيارة للمسجد النبوي –غالباً– ما تأتي عقب العمرة، مما أدّى هذا الاتساع لمسألة هي باعتقادي نازلةٌ من النوازل الفقهية في الحرم النبوي؛ لحَدَاثة أسبابها– وهي: حاجة جملة كبيرة من المأمومين للصلاة أمام الإمام؛ نظراً للكثافة الضَّخمة، وامتلاء الساحات الداخلية والخارجية، وقد حصل عند المصلين في الجهة الأمامية من الساحات –ممن تعدّوا إمام الحرم–، تردّدٌ واضحٌ بين صحة الصلاة وبين القول ببطلانها كما هو مقتضى الفتوى العامة، وقد يُصاحب ذلك إنكار بعض العامّة–اجتهاداً منهم– على المصلين أمام الإمام في الساحات الخارجية والتحريج الشديد عليهم ببطلان الصلاة، ممّا أدى لضيقٍ شديد برجوع المصلين لمكان ملائم خلف الإمام مما يضيع صلاة الكثيرين ممن يأتون للحرم من جهة القبلة؛ نظراً للزحام فما إن يصل لمكان ملائم حتى يسلم الإمام أو يفوته أغلب الصلاة.

فرأيت لِزاماً أن أدرس هذه المسألة، وهي: حكم صلاة المأموم في الساحات الخارجية أمام الإمام في المسجد النبوي، وجعلت دراستها لي ابتداءً ثم لمن ينتفع بهذه الحروف، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه البصيرة التامة، وأن ينفع الكاتب والقارئ به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❁ الدراسات السابقة.

المسألة من حيث تأصيلها معروفة، لكن من جهة التنزيل على الواقع في المسجد النبوي لم أقف على بحث علمي تناول هذه المسألة من هذه الزاوية المتعلقة

(١) خطة تنفيذ برنامج خدمة ضيوف الرحمن:
https://pep.gov.sa/themes/custom/darp/assets/pdf/DARP-Plan.pdf

ببرنامج خدمة ضيوف الرحمن، وأقرب الدراسات لما نحن فيه، من الدراسات العامة:

حكم صلاة المأموم أمام الإمام، لمؤلفه: سائد محمد بكداش، وهي منشورة في جامعة طيبة، كلية التربية، تاريخ: ٢٠٠٥، والدراسة —كما هو ظاهر عنوانها تناولت البحث من جهة التأصيل، وفارقت دراستي دراسته من جهة تنزيلها على واقع المسجد النبوي، من خلال أهداف برنامج خدمة ضيوف الرحمن، فمحلّ الدراسة مختلف.

❁ أسباب البحث:

١. الحاجة لبيان حكم صلاة المأموم أمام الإمام من جهة القبلة.

٢. هل بطلان صلاة المتقدم على الإمام باطل إجماعاً وفي كل الصور؟

٣. الحاجة لبيان الخلاف والأدلة في مسألة تقدم المأموم على الإمام.

٤. هل إعمالُ المقاصد والمصالح والحاجة مناسبة هنا؛ لتجدّد النظر الصحيح حسب المعطيات الجديدة.

❁ خطة البحث:

قسّمت بحثي إلى: مقدمة ومبحث تمهيدي، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، والدّراسات السابقة، وأسباب البحث، وخطة البحث، وعملي في البحث.

المبحث التمهيدي: في أسباب هذه الدراسة من خلال التعريف ببرنامج خدمة ضيوف الرحمن وأثره على المسجد النبوي، وتحته مطلبان.

المطلب الأول: التعريف ببرنامج خدمة ضيوف الرحمن.

المطلب الثاني: الطاقة الاستيعابية للمسجد النبوي.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية لحكم صلاة المأموم أمام إمامه خارج المسجد النبوي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة وتأصيلها، ورأي اللجنة الدائمة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم أمام الإمام في كلام الفقهاء.

المسألة الثالثة: فتوى اللجنة الدائمة في تقدّم المأموم على الإمام في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد النبوي في وقتنا الحاضر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تخريج آراء الفقهاء على تقدم المأمومين في الحرم النبوي في وقتنا الحاضر.

المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس المصادر.

❁ عملي في البحث.

١. عرّفت باختصار ببرنامج خدمة ضيوف الرحمن وعلاقته بمسألة البحث.

٢. بيّنت طاقة المسجد النبوي الاستيعابية لحين كتابة البحث

٣. ذكرت تأصيل النازلة وهي: حكم صلاة المأموم أمام الإمام في كلام الفقهاء، مع الأدلة ومناقشتها والترجيح.

٤. درست النازلة على قياس كلام الفقهاء.

٥. عزوت الأقوال للمصادر الأصيلة في المذاهب.

٦. التزمت بذكر الآيات مكتوبة بالرسم العثماني مع بيان السورة في الحاشية.

٧. خرجت الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.

٨. أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.

٩. التزمت سلامة النص اللغوية والإملائية.

١٠. وضعت خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.

المبحث التمهيدي: في أسباب هذه الدراسة من خلال التعريف ببرنامج خدمة ضيوف الرحمن وأثره على المسجد النبوي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: برنامج خدمة ضيوف الرحمن

هو واحد من برامج رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م؛ لتعزيز دور المملكة قيادةً وشعباً في خدمة ضيوف الرحمن، ويهدف البرنامج بشكل عام -حسب وثيقته التعريفية الرسمية- إلى تمكين أكبر عدد ممكن من المسلمين لأداء النسك والزيارة على أكمل وجه، بعمل دؤوب وحِرَفيّة؛ لتجربة عميقة وثرية، وخالدة في أرواحهم، من خلال رفع مستوى وجودة الخدمات المقدمة والمبذولة، وتهيئة الحرمين الشريفين، وتحقيق رسالة الإسلام العالمية، والعناية بتطوير المواقع التاريخية الإسلامية، والثقافية، وإتاحة تجربة متكاملة للزائر والمعتمر منذ أن يطأ بقدمه هذه البلاد المباركة معتمراً وزائراً وإلى حين وداعه كما استُقبِل بكل حفاوة وتقدير، في صورة تجمع في عين المسلم جمال وحضارية المملكة العربية السعودية، وعنايتها بضيوف الرحمن.

❁ أهداف البرنامج:

للبرنامج ثلاثة أهداف مباشرة رئيسية:

١. تيسير استضافة المزيد من المعتمرين وتيسير الوصول إلى الحرمين الشريفين.

٢. تقديم خدمات ذات جودة عالية للحجاج والمعتمرين.

٣. إثراء التجربة الدينية والثقافية للحجاج والمعتمرين.

والهدف الأول – كما هو ظاهر – يهدف بوضوح للسعي الحثيث من هذه قيادة هذه البلاد المباركة لتمكين أكبر قدر من المسلمين للقدوم للمملكة؛ لأداء المناسك بمكة وزيارة المسجد النبوي، وتذليل جميع العقبات في سبيل تمام هذه الرؤية، حيث يتمحور نطاق الهدف الاستراتيجي الأول – كما يذكر البرنامج- حول مضاعفة أعداد القادمين للعمرة والزيارة، حيث تطمح رؤية ٢٠٣٠ إلى زيادة الطاقة

الاستيعابية ليبلغ عدد المعتمرين والزوّار ٣٠ مليون معتمر، و١٥ مليون معتمر في عام ٢٠٢٥م – العام القادم بالنسبة لإعداد هذه الدراسة- بزيادة تُقدَّر ب٧٧٪ عن العدد في ٢٠١٩م والبالغ ٨,٥ مليون معتمرٍ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضمان أمن وسلامة الحجاج(١).

وبطبيعة الحال سينعكس هذا العدد الكبير على الطاقة الاستيعابية المحدودة حالياً للمسجد النبوي – على وجه الخصوص- مما سيخلق كثافة ظاهرة داخل المسجد والذي يُغلق أحياناً مع بداية الأذان للفروض، ويتم توجيه المصلين للساحات الخارجية والسطح مراعاة للتدفق الهائل من المصلين والزوار وتكتظ جميعها بالمصلين(٢)

المطلب الثاني: الطاقة الاستيعابية للمسجد النبوي

المسجد النبوي ثاني الحرمين الشريفين، وثاني أقدس بقعة على وجه الأرض، اختاره الله لنبيه ﷺحياً وميتاً، وفيه الروضة الشريفة، التي قال عنها رسولنا الكريم ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» متفق عليه(٣)، وقد جرت جملة من التوسعات والتجديدات عليه من العهد النبوي وإلى يومنا هذا في ظلّ حكومة المملكة – أيدهم الله-، وكان آخر توسعة في عهد الملك فهد رَحِمَهُ اللَّهُ وهي ما سُميت: بالتوسعة السعودية الثانية، وقد وَضَع حجر الأساس فيها -بنفسه- يوم الجمعة ١٤٠٥هـ، وبدأ العمل فعلياً من العام الذي بعده ١٤٠٦هـ في شهر محرّم، وكانت أعظم توسعة في

(١) المنشور الرسمي خطة تنفيذ برنامج خدمة ضيوف الرحمن ص١٠:
https://pep.gov.sa/themes/custom/darp/assets/pdf/DARP-Plan.pdf

(٢) انظر للإثراء المنشور الرسمي خطة تنفيذ برنامج خدمة ضيوف الرحمن ٢٠٢١-٢٠٢٥م:
https://pep.gov.sa/themes/custom/darp/assets/pdf/DARP-Plan.pdf

(٣) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، أبواب التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، ١: ٣٨٩، (١١٣٧)، ومسلم، "صحيح مسلم"، في كتاب الحج، باب فضل ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة، ٤: ١٢٣، (١٣٩١).

عهد المسجد النبوي، وكانت عبارة عن مبنى ضخم من ثلاث جهات أكمل فيه الملك فهد ما حصل في التوسعة السعودية الأولى، وقد كانت مساحة المسجد النبوي قبل التوسعة (١٦,٥٠٠ متر مربع) فتضاعف لما يزيد عن خمس مرات في توسعة الملك فهد ليصل لحوالي (٩٨,٥٠٠ متر مربع)، وهذه هي مساحة المسجد النبوي وحده، أما الساحات المحيطة فبلغت (٢٣٥,٠٠٠ ألف متر مربع)، واستمرت عناية آل سعود بالمسجد النبوي في عهد الملك عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ، فرصد ميزانية ضخمة (٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) لإكمال أعمال التوسعة، فشملت: تركيب ١٨٢ مظلة، وأيضاً تنفيذ الساحة الشرقية بمساحة (٣٢ ألف متر مربع)، وتنفيذ مشاريع متعلقة بمداخل ومخارج المواقف الموصلة للمسجد النبوي.

ومع تولي الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله-، زار المسجد النبوي واعتمد المخططات الجديدة للساحة الغربية للمسجد النبوي لتتسع ل٨٠ ألف مصلّ؛ ليرفع بذلك الطاقة الاستيعابية للحرم النبوي، واستمر الخير والعطاء على يد ولي العهد محمد بن سلمان-حفظه الله- وقد جعل المدينة نصب عينيه في رؤيته التطويرية ٢٠٣٠م ليطلق برامج ضخمة تخص المدينة لتستوعب العدد الهائل المتوقع وصوله للمسجد النبوي، ومنه: رؤى المدينة، وتطوير الأماكن الأثرية، وغيرها من المشاريع التي تصب في مصلحة المدينة وأهلها وزوارها.

المسجد النبوي في أرقام:

الطابق الأرضي للمسجد: ٩٨,٥٠٠م^{٢} ١٦٧,٠٠٠ مصل

المساحة المخصصة للصلاة في سطح التوسعة الجديدة: ٦٧,٠٠٠م^{٢} ٩٠,٠٠٠ مصل.

الساحات المحيطة بالمسجد: ٢٣٥,٠٠٠م^{٢} ٤٥٠,٠٠٠ وتسع مصل.

المجموع: ٤٠٠,٥٠٠م^{٢} وتتسع لقرابة ٧٠٧,٠٠٠ مصل.

الطاقة الاستيعابية في أوقات الذروة: مليون مصل[(١)].

المبحث الأول: الدّراسة الفقهية لحكم صلاة المأموم أمام إمامه خارج المسجد النبوي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة وتأصيلها، ورأي اللجنة الدائمة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة

تتنوّع أماكن موقف المأموم من إمامه، ما بين المشروع والممنوع، وما بين المستحب والمباح في كلام الفقهاء، ومحلّ البحث -كما تقدّم- هو: **فيما إذا تقدّم المأموم خارج المسجد النبوي في الساحات الخارجية على إمامه** جهة القبلة فتكون قبلة الإمام خالية – في الغالب- لكن يحصل التَّقدم -في الغالب أيضاً- جهة يمين وشمال الإمام حتى يتقدّمونه مع الزحام، فما حكم صلاة المأمومين؟

المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم أمام الإمام في كلام الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء – ومنهم الحنفية[(٢)]،

(١) الموقع الرسمي الهيئة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، الموسوعة الإعلامية عمارة وتوسعة المسجد النبوي: https://gph.gov.sa/index.php/ar/about-the-two-holy-mosques-ar/prophet-s-mosque-ar/2020-05-28-11-50-47/124-2020-05-28-11-51-39

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ)، ١: ٣٥٥، ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ) ١:٥٨٦.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)- أن المأمومين إن كانوا ثلاثةً فأكثر أن السنّة أن يتقدّم الإمام أمامهم، ويقف وسطهم، ويقفون خلفه، قال النووي:" إذا حضر إمام ومأمومان تقدَّم الإمام، واصطفَّا خلفه سواءً كانا رجلين أو صبيَّين أو رجلاً وصبيًّا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة"(٤)، واختاره ابن حزم وغيره(٥).

وإنما اختلفوا في صحة صلاة المأموم واقتدائه إذا تقدّم على إمامه، على ثلاثة أقوال:

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢١١، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ):١:١٥٨.

(٢) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٣٩، يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ)، ٤: ٢٩٢.

(٣) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٢، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٣: ٥٣، البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢:٣٨٨.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ)، ٤: ٢٩٩.

(٥) علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". المحقق: عبدالغفار سليمان البندار، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٨٦.

القول الأول: يحرُمُ تقدُّم المأموم على إمامه مطلقاً، بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ولا يصحُّ اقتداؤه بإمامه حينئذٍ، وبه قال: جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والجديد الأظهر عند الشافعية، قاله النووي في المجموع(٢)،وهو المذهب عند الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف: "**وهو المذهب بلا ريب**"(٣)، واختاره الثوري(٤)، وهي رواية عن مالك

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٣، محمد أمين ابن عابدين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ)، (٦١).

(٢) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٩٩، وقال:" إذا تقدّم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران: (الجديد) الأظهر لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت"، وصحَّحه الماوردي في "الحاوي"، ٢: ٣٤٢.

(٣) علي بن سليمان المَرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ)، ٤: ٤١٧، والقول بعدم الصحة اتفقت عليه عبارة الحجاوي في "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (لبنان: دار المعرفة بيروت)، ١: ١٧٠، ومحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٠٨، وعليهما مدار المعتمد عند المتأخرين.

(٤) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم. "طرح التثريب في شرح التقريب"، (الطبعة المصرية القديمة)، ٢: ٣٢٨.

نقلها عنه ابن عبدالبر(١).

القول الثاني: يجوز تقدّم المأموم على إمامه، وهو المعتمد عند المالكية(٢)، والقديم عند الشافعية(٣)، واختاره إسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد(٤)، وداود الظاهري(٥)، والقائلون بالجواز اختلفوا هل هو بإطلاقٍ أم مع الكراهة:

فذهب المالكية: إلى جوازه مع الكراهة لغير ضرورة، وإلى جوازه مطلقاً معها؛ وهو صريح جملةٍ من المالكية ومنهم: خليل، ذكر ذلك في مختصره(٦).

وأمّا الشافعية: فاختلفوا -كذلك-، هل الجواز عندهم بإطلاق أم جائزٌ مع الكراهة، وممن أطلق القول بالجواز: النووي في المجموع(٧)، وممن ذكر الجواز مع الكراهة الشربيني في مغني المحتاج(٨).

(١) قال ابن عبد البر في "الكافي"، ١: ٢١٢:" وقد رُوي عن مالك: أنّه إن صلّى بين يدي إمامِه من غير ضرورةٍ أعاد"، ثم رجّح ابن عبدالبر الرواية الأخرى؛ أي: رواية الجواز.

(٢) ابن عبد البرّ، "الكافي"، ١: ٢١١، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٠٦.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٢، النووي، "المجموع"، ٤: ٢٩٩.

(٤) العراقي، "طرح التثريب للعراقي"، ٢: ٣٢٨.

(٥) ابن حزم، "المحلى"، ٢: ٣٨٦، ونقله عنهم النووي في "المجموع"، ٤: ٣٠٠.

(٦) خليل بن إسحاق الجندي، "المختصر". المحقق: أحمد جاد، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ)، (٤٠)، وانظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر الطبعة، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٦٤.

(٧) النووي، "المجموع"، ٤: ٣٠٠.

(٨) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، =

القول الثالث: جواز تقدّم الإمام مع الضرورة، وذكره المرداوي في الإنصاف وجهاً عن بعض أئمة الحنابلة(١)، وبه قال: شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، ووَصَف هذا القول بأنّه أَعْدَلُ الأقوال وأرجَحُها، وتَابعه ابن القيم(٣)، وهو اختيار ابن حزم(٤).

وبعد عرض الأقوال في المسألة نأتي إلى أدلة كل فريق، وما يعرض لها من مناقشات وتعقّبات، فنقول وبالله التوفيق.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة تقدّم المأموم على إمامه مطلقاً، بجملةٍ من الأدلة ومنها:

١. قوله ﷺ: «**إنَّمَا جُعِلَ الإمَام لِيُؤْتَمَّ به**»(٥).

=

١٤١٥هـ)، ١: ٤٩٠، ورجح الصحة في حال الضرورة كالخوف، فقال:" والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده، نعم يستثنى من ذلك: صلاة شدة الخوف – كما سيأتي–، فإنّ الجماعة فيها أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض".

(١) المَرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٤١٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٣٣٢.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٧.

(٤) قال ابن حزم في "المحلى"، ٢: ٣٨٦:" مسألة: ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك".

(٥) رواه الشيخان، البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، ١: ٢٤٤، (٦٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ٢:

=

نقل ابن حجر في فتح الباري عن البيضاوي مبيناً قوله ﷺ «**ليؤتمَّ به**»:" قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع؛ أي: جُعِلَ الإمامُ إماماً؛ ليُقتَدَى به ويُتَّبَع، ومن شأن التَّابع ألا يَسْبِق متبوعه، ولا يساويه، ولا يَتَقدَّم عليه في موقفه، بل يُراقب أحواله ويأتي على أَثَرِه بنحوِ فعلِه"(١).

واستدل أصحاب هذا القول بهذا الحديث وقالوا: إن المتقدّم على إمامه لا يكون تابعاً بل متبوعاً(٢).

وأجاب عنه المجيزون فيما نقله العراقي: بأن المراد الائتمام به في الأفعال لا في الموقف.

وتعقّبهم العراقي بعد ذلك: بأنه تقييد لا دليل عليه(٣).

٢. حديث مالك بن الحويرث ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**صلّوا كما رأيتموني أُصلِّي**» متفق عليه(٤).

وموقف الإمام والمأموم منه من جملة أحوال الصلاة، ولم يُنقل عنه ﷺ خلاف ذلك، ولا عن صحابته ﷺ تقدّم أحد منهم على إمامه.

٣. عن ابن عباس ﷺ قال: "**بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من**

=

٢٠، (٤١٧).

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ)، ٢: ١٧٨.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٢.

(٣) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٢٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ١: ٢٢٦، (٦٠٥).

الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، يخفّفه عمرو ويُقلِّلُه، وقام يصلّي، فتوضَّأت نحواً ممّا توضَّأ، ثم جئت فَقُمت عن يساره، وربّما قال سفيان: عن شماله، فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نَفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصَّلاة، فقام معه إلى الصَّلاة، فصلَّى ولم يتوضَّأ" متفق عليه(١).

قال البيهقي:" وفيه كالدّلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث: أداره من خلفه ولم يُدِرْه من بين يديه"(٢).

٤. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل وفيه: "**أن رسول الله ﷺ توضأ، قال جابر رضي الله عنه: فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ فذهب جبّار بن صخر رضي الله عنه يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر رضي الله عنه فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه**" رواه مسلم(٣).

قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث بعد أن ساقه:" فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولا بدّ؛ ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بدّ؛ لأن دفع النَّبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه؛ بذلك لا يجوز تعدّيه، وإدارته جابراً إلى يمينه

(١) رواه الشيخان، البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ١: ٦٤، (١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٢: ١٨٣، (٧٣٦).

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ١٤١، (٥١٧٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٨: ٢٣١، (٣٠١٤).

كذلك؛ فمن صلّى بخلاف ما أمر به؛ فلا صلاة له"(١).

٥. لأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يَجُزْ له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته لم يَجُزْ له التقدم عليه في موقف صلاته"(٢).

٦. لأن المأموم إذا تقدّم احتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه إذا احتاج لذلك فتختل هيئته(٣).

ويمكن أن يُناقَش هذا الاستدلال:

بأن التفات المأموم لحاجة جائز، ويدلّ لذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ قال: **"اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكرٍ يَسمَعُ النّاس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلَّينا بصلاتِه قعوداً. فلمَّا سلَّم قال: إن كدتم آنفاً لَتَفعلون فِعلَ فارسٍ والروم، يقومون على ملوكهم وهُم قعودٌ. فلا تفعلُوا، ائتمُّوا بأئمَّتِكم إن صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً"**(٤).

ونوقش: أن الالتفات في الصلاة تتنوّع أحكامه بأحواله وأسبابه، فيجوز منه ما كان يسيراً لحاجة، وكان ذات اليمين وذات الشمال بوجه دون جسده، أمّا لو كان بجسده فهذا مبطلٌ للصلاة، ولاسيما في زماننا لو قيل بجواز التقدّم على الإمام وحصل هناك تعطّل في مكبرات الصوت؛ للزم من ذلك الالتفات الشديد، وهذا يُبطِل الصلاة، قال في المبسوط:" ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه

(١) ابن حزم، "المحلى"، ٢: ٣٨٦.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٣٤٢.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٥٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٢: ١٩، (٤١٣).

واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت؛ ليقتدي به فلهذا لا يجوز"(١).

٧. لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول فلم يصحّ(٢).

أدلة القول الثاني:

القائلين بصحة صلاة المتقدّم على إمامه.

١. عن ابن عباس ﷺ قال:" **بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، يخفِّفه عمرو ويُقلِّلُه، وقام يصلِّي، فتوضَّأت نحواً ممّا توضَّأ، ثم جئت فَقُمت عن يساره، وربّما قال سفيان: عن شماله، فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نَفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصَّلاة، فقام معه إلى الصَّلاة، فصلَّى ولم يتوضَّأ**" متفق عليه(٣).

وجه الاستدلال: إن ابن عباس ﷺ أوقع جزءاً من صلاته في موقف لا يصح فيه الوقوف، ومع هذا لم يُبطلِ النبي ﷺ صلاته، وأداره حتى جعله عن يمينه ﷺ، ولو كانت صلاته لا تصح – كما هو مقتضى القول بالمنع- لأمره بالإعادة، ولم يكن ذلك، فدلَّ على أن الأمر للندب لا للوجوب، وكذلك التقدّم على الإمام.

٢. قال ابن القاسم: قال مالك: "وقد بلغني أن داراً لآلِ عمر بن الخطاب ﷺ وهي أمام القبلة كانوا يصلُّون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالكٌ:

(١) السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة)، ١:٤٣.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٥٢.

(٣) رواه الشيخان، البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء ١: ٦٤، (١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٢: ١٨٣، (٧٣٦).

وما أُحِبُّ أن يفعلَه أحدٌ ومَن فَعَله أَجزَأَهُ"(١).

قال القرافي في الذَّخيرة:" لنا ما رواه مالكٌ في الكتاب أن داراً لآلِ عمر بن الخطَّاب ﷺ أمام القبلة كانوا يُصلُّون فيها بصلاةِ الإمَام ولم يُنكِر عليهمُ الصَّحابةُ رضوانُ الله عليهِم أجمعِين"(٢).

٣. وقد ذكر شيخ الإسلام في هذا الباب قاعدة حسنة، وهي: إن الجماعة تُفعل بحسب الإمكان فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدّامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره(٣).

٤. قياس تقدّم المأموم على الإمام عند الحاجة على صلاة الفذّ خلف الصف يصحّ عند الحاجة، فكذلك تقدّم المأموم على الإمام، بجامع أن كِلاهما موقف غير معتبر عند عدم الحاجة(٤).

ووجه الكراهة عند من قال بالصحة:

١. أشار إليه القرافي بعد سوقه لدليل المذهب السابق، وهو: عدم علمهم – المتقدمين من سكّان تلك الدور– بسهو الإمام، فلذلك قيل بالجواز مع الكراهة(٥).

(١) مالك بن أنس الأصبحي، "المدونّة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٧٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٥٨.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٢٣: ٤٠٦.

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

(٥) القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٥٨.

٢. -وأيضاً-؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، والإعراض عن سنته مكروه(١).

أدلة القول الثالث القائلين بالجواز للضرورة.

وأدلة هؤلاء هي ذات أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تقدّم المأموم على الإمام مطلقاً، وهو الأصل عند القائلين بهذا القول، ويَبْقى النَّظر في أدلتهم على استثناء حالة الضرورة من المنع، وممن تعرّض لذلك وبيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أبرز القائلين بهذا القول، ويمكن تلخيصه في التالي:

١. إن تجويز حالة الضرورة راجع إلى أصل كلّي، وهو: أن المعجوز عنه ساقط الوجوب شرعاً(٢).

٢. القياس على سقوط المصافّة للضرورة في صلاة الخوف، فإنه إن لم يمكن المصلي إدراك الجماعة حال الخوف إلا بالتقدّم على الإمام جاز، وهو أحد الوجهين عند أحمد –كما تقدَّم في القول الثالث–(٣).

٣. إن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصَّلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر(٤).

وقد أكّد هذا المعنى –تلميذ شيخ الإسلام البار– ابن القيم في إعلام الموقعين عند حديثه حول مصافَّة المرأة وحدها في الصلاة: «لكن موقف المرأة وحدها خلف صفِّ الرجال يدلُّ على شيئين، أحدهما: أنَّ الرَّجل إذا لم يجد خلف الصَّف من يقوم معه وتَعذَّر عليه الدُّخولُ في الصَّف ووقف معه صحَّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ الثاني –وهو طردُ هذا

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١:٤٣.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

(٣) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٤١٩.

(٤) انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى"، ٢٣: ٤٠٥ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

القياس- إذا لم يمكنه أن يصلِّي مع الجماعة إلا قُدَّام الإمام فإنه يصلِّي قُدَّامه وتَصَحُّ صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وبالجملة فليست المصافَّة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»(١).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف -والله أعلم- لسببين:

السبب الأول: مدى إمكان قياس موقف المأموم الذي لم يَرِد في الأحاديث وهو تقدمه على الإمام، على موقف المأموم الذي ورد الأحاديث وهو وقوفه عن يمين الإمام ويساره:

-فبعضهم قاسَ موقف الإمام بالتقدّم الذي لم يَرِد في الأحاديث على ماورد في الأحاديث من حصول الموقف الخاطئ للمأموم (عن يمين الإمام وعن يساره) وتصحيح الرسول ﷺ لذلك الموقف، بجامع أن كلاهما موقف خاطئ للمأموم، وعدم أمره ﷺ المأموم بالإعادة يدل على عدم فساد الصلاة، وبالتالي موقف المأموم مع الإمام من باب الندب لا الوجوب، وبالتالي لا بأس من التقدّم على الإمام، قال الإمام الرافعي: قال مالك: أنه لا يُخِلّ بالصلاة؛ لأنه خطأ في الموقف فأشبه الخطأ بالوقوف على اليسار(٢).

-وجمهور أهل العلم منعوا هذا القياس، قال ابن قدامة في المغني: "لأن ذلك لم

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

(٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٧٢.

يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول فلم يَصِحّ"(١)، وذلك لأن تقدّم المأموم ليس في معنى وقوفه عن يمين الإمام أو يساره، من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: لأن التقدّم ليس وقوفاً مشروعاً، والوقوف عن يمين الإمام ويساره مشروعٌ في الجملة، قال الشيرازي:" لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس"(٢)، قال في المبدع:" لأنه ليس موقفاً بحال"(٣).

الجهة الثانية: لوجود قرينة في الأحاديث نفسها تُشير إلى امتناع التقدّم، وهو تحرّز الرسول ﷺ من أن يكون المأموم أمامه عند تصحيحه لموضعه، يدلّ لذلك: قول ابن عباس رضي الله عنه : أداريني خلفه حتى أقامني عن يمينه، وقول جابر رضي الله عنه : وأخذ بيدي فأداريني حتى أقامني عن يمينه، وبالتالي لا يمكن قياس ما كان ممتنعاً على ما يمكن تصحيحه.

الجهة الثالثة: لا يمكن قياس مَنْ يكون أمام الإمام على مَنْ هو خلفه؛ لأن المتقدّم يحتاج إلى الالتفاف وراءه بخلاف مَن كان خلف الإمام.

السبب الثاني للخلاف:

اتفق الفقهاء على أن المأموم تابع للإمام في الأقوال والأفعال لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا**»، وممن نقل ذلك ابن رشد وغيره(٤)، واختلفوا في المأموم هل يجب عليه أن

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٥٢. انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٩٠، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٨٦.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٩٩.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٩٠.

(٤) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ١: ١٦٠.

يتبع الإمام في الموقف -أيضاً-، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: وهم الجمهور وذهبوا إلى أن الائتمام هو الاقتداء والاتباع، والاتباع يقتضي عدم تقدم المتبوع على وجه العموم فيشمل الأقوال والأفعال والموقف(١).

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أن الائتمام هو الاتباع في الأقوال والأفعال فقط دون الموقف، قال في المبسوط:" وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يقول: الواجب عليه المتابعة في الأفعال فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام"(٢).

توجيه الخلاف:

فمن نَظَرَ إلى أن الاقتداء هنا بالأقوال والأفعال والموقف: مَنَعَ التقدّم على الإمام مطلقاً، ومن رآى أن الاقتداء مقصورًا على الأقوال والأفعال دون الموقف: جعل التقدم من باب الندب، أو أجازه للحاجة.

تظهر ثمرة الخلاف في المأموم يصلي أمام إمامه:

فصلاته باطلة عند الجمهور، ومنهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختارته اللجنة الدائمة.

وتصحّ صلاته عند المالكية من غير كراهة للحاجة ومع الكراهة للحاجة، وتصح صلاته عند شيخ الإسلام ومن وافقه للضرورة، فإن تقدّم بلا ضرورة بطلت صلاته ولزمه الإعادة؛ وهو مقتضى القول الأول -أيضا-.

(١) الماوردي، "الحاوي"، ٢: ٣٤٢، ابن قدامة، " المغني"، ٣: ٥٣.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٤٣. وانظر: العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٢٨.

المسألة الثالثة: فتوى اللجنة الدائمة في تقدّم المأموم على الإمام في الصلاة:

يحسن الإشارة في هذا المقام لرأي اللجنة الدائمة في هذه المسألة، وذلك لما لهم من وزن في باب الفتيا على المسلمين في الداخل والخارج، ولما لهم من أثر على المعمول به في الحرمين خصوصاً، وانتقيت للجنة الدائمة مسألتين:

الأولى: هي بمثابة التأصيل، **والثانية**: نص في محلّ البحث، أي: في حكم تقدّم المأمومين على الإمام في المسجد النبوي.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلي بهم؟

ج١: السنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تَصِحَّ؛ لقول النّبي ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام لِيُؤتمَّ به**»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ: في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال: الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك: كراهة تَقدُّم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، ورُوِي عنه أيضاً أنَّه إن صلَّى بين يدي إمامه من غير ضرورةٍ أعاد، والصوابُ قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قُدَّام الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١).

واللجنة برئاسة العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وعضوية العلماء: عبد

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع)، ٧: ٤١٥.

الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأي الإمام مالك أم للضرورة؟

ج٢: سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام التي دَرَج عليها من بعده خُلفاؤه وأتباعه بإحسان -رضوان الله عليهم - أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النَّبوي وغيره، فلا يجوز العُدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السُّنة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني:" السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدَّامه لم تَصِح"(١)، وهذا القول هو: المفتى به، وهو الصحيح -إن شاء الله-؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينُقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

واللجنة برئاسة العلامة ابن باز

وعضوية العلماء: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي(٢).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٥٢.

(٢) اللجنة الدائمة، "فتاوى اللجنة الدائمة"، ٧: ٤١٧، والفتوى مؤرّخة في عام ١٤٠٠ هـ.

المبحث الثاني: حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد النبوي في وقتنا الحاضر

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تخريج آراء الفقهاء على تقدم المأمومين في الحرم النبوي في وقتنا الحاضر

لم أقف –من حيث الجملة– في الأقوال المشهورة على من فرّق في تقدّم المأموم على الإمام بين المسجد النبوي وغيره من عموم المساجد، فقولهم –فيما يظهر– مُطّرد في كل مسجد.

وعليه:

فقياس قول الأئمة في صحة صلاة المأمومين من حيثُ الصحة والبطلان أمام الإمام في المسجد النبوي، أعني: الساحات الخارجية(١)، تدور حول ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: بطلان الصلاة، وهو قياس قول الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم –كما تقدّم– يجعلون بطلان الصلاة عائداً على المتقدم على إمامه، ومن ذلك: قول ابن قدامة في المغني:" السُّنَّة أن يَقِف المأمومون خلف الإمام، فإن وَقَفوا قُدَّامَه، لم تَصِحّ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"(٢) وتقدّم قريباً، واختارته اللجنة الدائمة بالمملكة.

الحالة الثانية: صحة الصلاة مطلقاً، بغضّ النظر عن الكراهة، وهو قياس قول

(١) لأن المنظمين–وفقهم الله– يمنعون تقدّم المأمومين داخل المسجد من الصلاة أمام الإمام سواءً كانوا من العاملين، أو من عموم المصلين، وإنما تَرِد مسألتنا هذه في الساحات الخارجية فقط، ولو حصل خلاف ذلك فالحديث يشمل كل تقدّم سواء حصل داخل المسجد أو خارجه.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٥٢.

مالك وداود.

الحالة الثالثة: التفصيل ويمكن جعلها في صورتين:

الصورة الأولى: صحة الصلاة إن تقدَّم المأموم على إمامه لحاجة؛ كزحامٍ شديدٍ، أو تنظيمات رسمية؛ كما لو صادف زحام الناس بعض الزيارات الرسمية التي تستدعي فرض طوق أمني على جزء من الساحات الخارجيّة، فضاق المكان فصلّوا أمام الإمام.

الصورة الثانية: بطلان الصلاة إن تقدّم المأموم إمامه لغير حاجة.

وهو قياس قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، والأشد فيما يظهر هو رأي ابن حزم، فهو يضيّق حالة الجواز جداً بدليل الصور التي ذكرها، فقال في المحلى:" مسألة: ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك"(١)، فابن حزم أقرب للقول الأول منه للثالث – والله أعلم-.

المطلب الثاني: الترجيح وأسبابه

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء المتقدمين واللجنة الدائمة وتخريجها على الواقع اليوم للمصلين في المسجد النبوي، مع ما تبصره عيني باستمرار بحكم ترددي الدائم على المسجد النبوي، من أحوال المصلين، من جهة الكثرة والقلة، والزحام وعدمه، وكثرة التدافع وفي بعض الأيام الناتج عن كثرة الزوار بعد فتح باب الزيارة طيلة العام، والقادم أكثر بحمد الله، فالذي يظهر لي –والعلم عند الله–:

أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من التفصيل هو الراجح، وهو: جواز أن يتقدّم المأموم على إمامه في الصلاة مع العذر، والأعذار في زماننا هذا يمكن وضعها في صور –على سبيل التمثيل– ويمكن القياس عليها، ومنها:

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٢: ٣٨٦.

١. الزحام الشديد بحيث تمتلئ الأماكن التي تُشرع صلاة المأموم فيها.

٢. حصول مشقة غير معتادة للوصول إلى المكان الجائز مع امتلاء الساحات وإغلاق جملة منها من المنظمين وبخاصة في المواسم؛ ولم يجد المصلي إلا قدّام الإمام؛ كرمضان، وليلة ٢٧ منه، والأعياد.

٣. صلاة كبار السن ممن يأتي من جهة القبلة على وجه الخصوص فيجد الأماكن ممتلئة فله الصلاة أمام الإمام من جهته، ولا نأمره بالسير المرهق لخلف المسجد النبوي حال اكتمال الصفوف، وفيه مشقة بالغة.

٤. إغلاق مساحات كبيرة من الساحات المحيطة بالمسجد النبوي مع عدم القدرة على الدخول للمسجد لدواعٍ أمنية؛ كزيارات كبار المسئولين، ونحو ذلك، ولا يجد المصلي إلا أن يصلي أمام الإمام فله الصلاة فيه.

ونحو ذلك من الأعذار الظاهرة، أما التساهل والصلاة أمام الإمام من غير ما بأس ولا حاجة فالظاهر عدم صحة الصلاة، وهو قول الجماهير.

ووجه الترجيح – إضافةً لما تقدّم –:

١. عموم الأدلة الواردة في رفع الحرج، والتخفيف، والتيسير، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(٢).

ورفع الحرج هو: منع وقوع أو إبقاء الحرج على العباد، بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه، أو بتداركه بعد وقوعه، كما هو مقتضى كلام المحققين على هذا الأصل، والقول بتجويز تقدم الإمام مع العذر فيه إعمال ظاهر لهذا الأصل، بما لا يرده نص شرعي.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الحج: ٢٨.

٢. لأن في القول بتجويزه للعذر إعمالًا -أيضاً- للقاعدة الكلية الكبرى: الضرر يُزال، والمشقة تجلب التيسير، وما يندرج تحتهما من قواعد يصلح أن تكون دليلاً لهذه المسألة، ومنها على سبيل المثال: الأمر إذا ضاق اتسع، ولا ضرر ولا ضرار.

٣. ولما فيه من دفع ضرر فوات الجماعة على مئات الناس -وهم يتجاوزون هذا العدد قطعاً-، فإن آلافاً من المصلين يدخلون إلى الحرم من جهة القبلة ويدركون الصف الأول وما يحاذيه شرقاً وغرباً على طوله قد اكتمل، فرجوعهم للخلف مع عظم المساحة يُفوِّت عليهم الجماعة أو أغلب الصلاة.

٤. لأن القول بهذا التفصيل فيه مراعاة للزمان والمكان وتجدد الحوادث والمسببات التي تجعل الفقيه يعيد النظر -فيما تقدّم- من القول بالمنع ومنه: أن الأعداد المتوقعة كما تمت الإشارة في المقدمة ستبلغ بعد عام من كتابة هذا البحث ٢٠٢٥م أي: عام ١٤٤٦ و١٤٤٧هـ قرابة ٢٥ مليون زائر، مع العلم أن طاقة المسجد النبوي داخله وخارجه وسطحه يتسع لمليون مصلّ فقط، فإلغاء المساحة الكبيرة أمام الإمام فيها تضييق يخالف حاجة المسلمين، وتضييق في مكان يسع فيه الخلاف، وينفع المسلمين فيه السعة.

ويمكن أن تُناقش أدلة المانعين:

١. بأن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلّي**». أن العلماء متفقون أن صلاة النبي ﷺ ليست على نسق واحد من جهة الوجوب، ففيها الأركان والواجبات والسنن، فليس في الحديث ما يدلُّ دلالة صريحة.

٢. وبالنسبة لفتاوى اللجنة الدائمة فلا شك أنها على الجادة بما يلائم ذلك الوقت، من قلة عدد الزوّار وتناسب العدد مع اتساع الحرمين والمشاعر، أما الحال الآن فلا شك أنه لا ينسجم مع ظروف الفتوى، والفتوى تتغير، والتوسط ومراعاة الحال مطلب في هذا الوقت.

وفي آخر المطاف فإن هذا الاختيار: ليس بِدعاً من القول، فقد قال به سلفٌ

صالحٌ على رأسهم إمام أهل المدينة: مالك، واختاره -مع الضرورة- شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهي مما يسعُ فيه الخلاف، وتحتمله الأدلة، وفيه مراعاة للمصالح، ودرء للمفاسد،

فضلاً على أن عمل الناس في الحرمين عليه اليوم، وهو مُعين كذلك؛ لما عليه توجه البلاد من فتح المجال لأكبر قدر من المسلمين من أداء شعائر الدين في هذه البلاد المباركة طوال السنة.

والله تعالى هو الموفق للصواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الخاتمة

بعد أن يسر الله بمنّه تمام هذا البحث فيمكن الخروج بنتائج وتوصيات من أبرزها:

١. عدم صحة صلاة من تقدّم الإمام في المسجد النبوي حال السعة ووجود الأماكن.

٢. جواز تقدّم المأموم على إمام المسجد النبوي في كل صلاة مع العذر سواءً كانت فريضة أو جنازة أو جمعة ونحو ذلك.

٣. أن القول بجواز تقدم الإمام لعذر هو قول طائفة من السلف.

٤. أوصي بوجوب تجديد مثل هذه الدراسات بعد تمام التوسعات القادمة، فإن مثل هذه الدراسة تعالج حالةً قائمة قد تتغير النتائج مع اتساع المسجد وساحاته للمصلين دون الحاجة للتقدم.



فهرس المصادر والمراجع

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. "منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد وفقه الله. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري. "المحلى بالآثار". المحقق: عبدالغفار سليمان البندار. (بيروت: دار الفكر).

ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحراني الحنبلي. "الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)". المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. "الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه". جمع: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]. (ط١، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير

الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. "الكافي في فقه أهل المدينة". المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ينسب إليه). "الفقه الأبسط"، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس). (ط١، الإمارات: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونّة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق. (ط٥، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ – ١٤٢٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الجصاص، أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح). (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق. "المختصر". المحقق: أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحجاوي، شرف الدين موسى. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (لبنان: دار المعرفة بيروت).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم. "طرح التثريب

في شرح التقريب". (الطبعة المصرية القديمة).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". تحقيق: أيمن صالح شعبان. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الغرناطي، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ).

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي. "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المَرْداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي. "الاختيار لتعليل المختار"، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم). "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر الطبعة، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

bibliography

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī. "Muntahá al-irādāt with Ḥāshiyat Ibn Qā'id". Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1419 AH).

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid. "Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah". (1st edition, Egypt: Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, 1389 AH).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. "Majmūʻ al-Fatāwá". Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God grant him success. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, "Fath Al-Bari bi Sharh Al-Bukhari." The number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It was edited and edited by: Muhibb al-Din al-Khatib, (1st edition, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyya, 1380-1390 AH).

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad al-Andalusī al-Ẓāhirī. "al-Muḥallá bil-āthār". Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandar. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Ḥamdān, Najm al-Dīn Aḥmad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī. "Al-Riʻāyah Fī Al-Fiqh (Al-Riʻāyah Al-Ṣughrá)". Investigator: Dr. Ali bin Abdullah bin Hamdan Al Shehri.

Ibn Ḥanbal, Abū ʻAbdillāh Aḥmad. "Al-Jāmiʻ Li-ʻulūm Al-Imām Aḥmad – Al-Fiqh". Compiled by: Khaled Al-Rabbat, Sayed Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah]. (1st edition, Fayoum: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1430 AH).

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn. "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār, ʻalá Al-Durr Al-Mukhtār : Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". (2nd

edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1386 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Qurṭubī. "al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah". Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, Mauritanian. (2nd edition, Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH).

Ibn Qudāmah, ʿAbdillāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. "al-Mughnī". Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (2nd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʿlām Al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb Al-ʿālamīn". Investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim. (1st edition, Yarut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. "Al-Mubdiʿ Fī Sharḥ Al-Muqniʿ". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Abū Ḥanīfah, al-Nuʿmān ibn Thābit (attributed to him). "Al-Fiqh Al-Absaṭ", (printed with Al-Sharḥ Al-Muyassar ʿalá Al-Fiqhayn Al-Absaṭ Wāl'kabīr attributed to Abu Hanifa, written by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis). (1st edition, UAE: Al-Furqan Library, 1419 AH).

Al-Asbuhi, Malik bin Anas. "Al-Mudawwanah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari." Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH).

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt-Al-Musammá : «Daqā'iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá»". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH).

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf Al-Qināʿ ʿan Al-Iqnāʿ". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421-1429 AH).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, "Al-Sunan Al-Kubra." Investigation: Muhammad Abdel Qader Atta. (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Al-Rāzī. "Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī". Investigation: Saed Muhammad Yahya Bakdash (From Sales to Marriage). (1st edition, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. "Al-Mukhtasar". Investigator: Ahmed Gad. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1426 AH).

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbdillāh. "Nihāyat Al-Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Achieved it and created its indexes: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

al-Ḥijjāwī, Sharaf al-Dīn Mūsá. "Al-Iqnāʻ Fī Fiqh Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal". Correction and comment: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki. (Lebanon: Dar Al-Ma'rifa, Beirut).

Al-Ḥaṭṭāb Alrruʻayny, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Khaṭīb Al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn Muḥammad,. "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Maʻrifat Maʻānī Alfāẓ Al-Minhāj". Verified and commented on: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Rāfiʻī, ʻabd Al-Karīm Ibn Muḥammad. "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH).

Al-Raḥaybānī, Muṣṭafá ibn Saʻd. "Maṭālib Ūlī Al-Nuhá Fī Sharḥ Ghāyat Al-Muntahá" (2nd edition, Al-Maktab Al-Islami, 1415 AH).

Al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Al-Mabsūṭ".” He started correcting it: a collection of the best scholars. (Al-Saada Press - Egypt and its copy: Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

Al-ʻirāqī, ʻabd Al-Raḥīm Ibn Al-Ḥusayn, Akmlh Ibnihi : Aḥmad Ibn ʻabd Al-Raḥīm. "Ṭarḥ Altathryb Fī Sharḥ Al-Taqrīb". (Old Egyptian Edition).

Al-ʻaynī, Maḥmūd Ibn Aḥmad. "Albināyah Sharḥ Al-Hidāyah". Investigation: Ayman Saleh Shaaban. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

Al-Gharnati, Muhammad bin Youssef. "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

1416 AH).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "Al-Dhakhīrah". Investigation: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bou Khabza. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Kāsānī, Abū Bakr Ibn Masʿūd. "Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ Fī Tartīb Al-Sharāʾiʿ". (1st edition, Egypt: Publications Company Press, Al-Gamaleya Press, 1327-1328 AH).

Al-Karmī, Marʿī Ibn Yūsuf Al-Ḥanbalī. "Ghāyat Al-Muntahá Fī Jamʿ Al-Iqnāʿ Wa-Al-Muntahá". Cared for by: Yasser Ibrahim Al Mazrouei, Raed Youssef Al Roumi. (1st edition, Kuwait: Gharas Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, 1428 AH).

The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa. "Fatwas of the Standing Committee." Compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. (Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa - General Administration of Printing).

Al-Māwardī, ʿalī Ibn Muḥammad. "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʿī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Almardāwy, ʿAlī ibn Sulaymān. "Al-Inṣāf Fī Maʿrifat Al-Rājiḥ Min Al-Khilāf (Al-Maṭbūʿ Maʿa Al-Muqniʿ Wa-Al-Sharḥ Al-Kabīr)". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH).

Al-Mawṣilī, ʿAbdillāh Ibn Maḥmūd Ibn Mawdūd Al-Ḥanafī. "Al-Ikhtiyār Li-Taʿlīl Al-Mukhtār", with comments by: Mahmoud Abu Daqiqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion). (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH).

Al-Nafrāwī, Aḥmad Ibn Ghānim (or Ghunaym). "Al-Fawākih Al-Dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Dar Al-Fikr Edition, 1415 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab." (Cairo: Al-Muniriya Printing Department, Brotherly Solidarity Press, 1344-1347 AH).

Al-Naysaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-

Qushayri, “Sahih Muslim.” Investigation: Ahmed bin Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zaafaran Boliwi - Abu Nimatillah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Methodology The Consensuses of An-Nawawī On the Narrators Regarding Their Discrediting and Endorsement - Compilation and Study -** Dr. Abdullah bin Saad bin Fahd Al-Ayedhi Al-Qahtani	11
2-	**The impact of newsmen's information on the biographies of hadith narrators -A Foundational and Analytical Study -** Dr. Abdurrahman bin Sulaiman Alshaya	63
3-	**Knowing the last narrators from the sheikhs among the men of the six books - An analytical inductive study -** Prof. Abdullah bin Eid bin Omair Al-Jorboui	111
4-	**Copilot's Technological Capabilities in the Service of The Prophetic Sunnah - An Analytical and Applied Study -** Dr. Abdullah ibn Abdur-Raḥman Abdul-Aziz Al-Shibl	185
5-	**Al-Bukhari's Comments on Hadith Wordings in His Ṣaḥīḥ - An Analytical Study of Motives and Objectives -** Dr. Ayman bin Saleem Al-Oufi	237
6-	**Sayings of the Imams of Da'wah and Contemporary Scholars on the Early Ascetics and Sufis - Compilation and Study -** Dr. Abdul-Ghani bin Hammad Al-Zahrani	283
7-	**the relationship between the pillars of faith and the pillars of the concept of faith** Dr. Khaled Falah Al-Azmi	335
8-	**The efforts of the Islamic University of Madinah in demonstrating the deviation of contemporary parties and groups from the principles of Ahlus Sunnah through the descriptions of the courses of the Faculty of Creed and Da'wah** Dr. Saleem bin Hassan bin Jabir Lughbi	375
9-	**The Prayer of the Led In Front of the Imam at (The Prophet's Mosque) - A Contemporary Jurisprudential Study -** Prof. Adel bin Eid Al-Khdede	435
10-	**Types of intention required in prayer - A comparative inductive jurisprudential study -** Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan	477

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

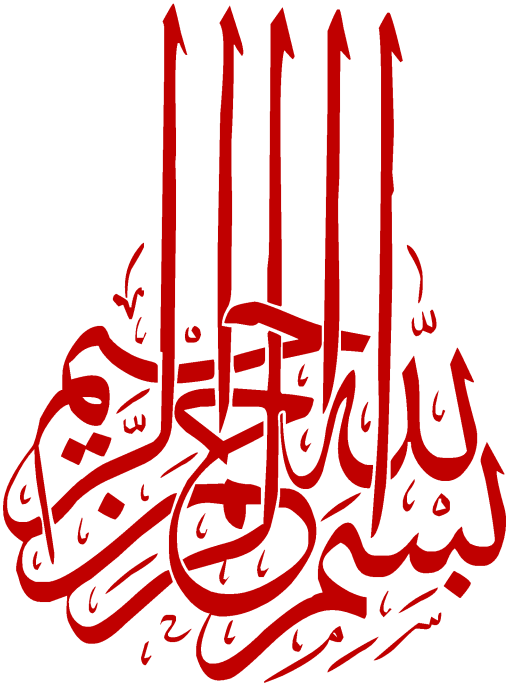
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

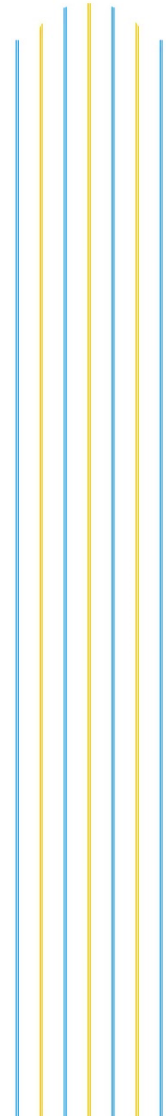




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (2) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (2) - Year (60) - March 2026